المعتبد بما تقدم احد باحد امرين اما بالبينة
وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب
ما شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر
لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد
بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة
والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة
كما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر
وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها
والحد يدرء بالشبهة ولا يستوفيه القاضي
بعلمه على الصحيح بنا على انه لا يقضي بعلمه
في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشها دة
تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب خمر مسكر
شربه فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو
مختار عالم فلا لان الاصل عدم الاكراه
والغالب من حال الشارب علمه بما شربه
فينزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه
عن الاقرار لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل
الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال سكره لان
المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك

لا يحصل

لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قال البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن
وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضا
فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي
الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة وفرج نحر
ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه
مغطا غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب
بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد
اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد
المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع
اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه
مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث

Copyright © King Saud University